الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2013/29

الجمعية العامة

Distr.: General
14 January 2014
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٦-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٢٩ (تونس)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣

بشأن: جابر الماجري

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. التي وَضحت ولاية الفريق العامل ومَددتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومَددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبريره سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.14-10255 200214 240214

1410255

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- قُدّمت الحالة التالية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو الآتي ذكره.

٤- السيد جابر الماجري مواطن تونسي وُلد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤، ويقيم بصفة اعتيادية في شارع السلام، الزهراء، المهدية (تونس)، حيث يعمل مدوّناً.

٥- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، طلبت شرطة المهدية إلى السيد الماجري الحضور إلى قسم الشرطة، حيث قُبض عليه واحتُجز لدى الشرطة. ولا يعرف المصدر ما إذا عُرض على السيد الماجري أمر بالقبض عليه أم لا. ولا يزال السيد الماجري محتجزاً في سجن المهدية.

٦- ويفيد المصدر أن السيد الماجري أُلقي عليه القبض بموجب شكوى قدّمها ضده محاميان من المهدية كانا قد اطّلعا على كتابات وصور بشأن النبي محمد قام بنشرها على الإنترنت. ويؤكد المحاميان في الشكوى التي تقدّما بها أن الكتابات التي نشرها السيد الماجري قد أساءت إلى النبي والمسلمين وأثارت الفتنة بينهم. وطلب المحاميان إجراء تحقيق في هذه الكتابات.

٧- واستُجوب السيد الماجري في ٥ و٧ آذار/مارس ٢٠١٢. ووفقاً للوثائق القضائية التي اطّلع عليها المصدر، أشار السيد الماجري أثناء عملية الاستجواب إلى أن الصور التي

نشرها، مصدرها السيد غازي الباجي، وهو صديق له يجاهر بإلحاده. وبناءً عليه، وُجّهت لائحة اتهام إلى السيد الباجي في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، بسبب الكتابات التي نُشرت على الإنترنت ومخطوطة ألّفها بعنوان "وهم الإسلام". وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، استُدعي السيد الباجي للمثول أمام المحكمة الابتدائية بالمهدية، إلاّ أنه فرّ من البلد قبل ذلك لأنه كان يخشى على سلامته.

٨- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أمرت المحكمة الابتدائية بالمهدية بفتح تحقيق ضد السيد الماجري. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، قضت المحكمة بإدانة كلّ من السيد الماجري والسيد الباجي بتهمة "نشر كتابات من شأنها تعكير صفو النظام العام" و"الإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات" و"الاعتداء على الأخلاق الحميدة بالإشارة والقول" بموجب الفصل ١٢١ ثالثاً والفصل ٢٢٦ من المجلة الجزائية والفصل ٨٦ من مجلة الاتصالات. وتلقى كلا الرجلين العقوبة القصوى على كل تهمة، أي بالسجن لما مجموعه سبع سنوات ونصف وبتغريم كل واحد منهما بمبلغ ٢٠٠ ١ دينار (أي حوالي ٧٥٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة).

٩- ورفع محامو الرجلين دعوى استئناف ضد قرار المحكمة، إلاّ أنّ محكمة الاستئناف بالمنستير أقرّت الإدانات والعقوبات في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ورفع محامي السيد الماجري قضيته أمام محكمة التعقيب بتونس العاصمة. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قبلت محكمة التعقيب طلب السيد الماجري بسحب استئنافه أمام المحكمة. وبالتالي ثبتت إدانته أمام محكمة الاستئناف.

١٠- ويضيف المصدر أن السيد الماجري كان قد أرسل طلب سحب استئنافه من السجن في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وذلك قبل أن تحدّد محكمة التعقيب موعداً لجلسة استماع بشأن قضيته، لأنه كان قد فقد أي أمل في أن تحدّد المحكمة موعداً لإعادة النظر في قضيته، نظرًا للفترة الزمنية المتوقعة. ولم يكتشف إلاّ في وقت لاحق أن المحكمة كانت في نهاية المطاف قد قررت تحديد موعد جلسة الاستماع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وبعد سحب القضية من أمام محكمة التعقيب، يؤكد المصدر أن الخيار الوحيد الذي يظل قائمًا للإفراج عن السيد الماجري هو العفو الرئاسي.

١١- ويرى المصدر أن السيد الماجري هو سجين رأي محتجز بسبب ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير. ويدعو إلى إطلاق سراحه فوراً ودون شرط. ويرى المصدر أيضاً أنّ انتقاد الأديان والمعتقدات والأفكار الأخرى جزءٌ أساسي من الحق في حرية التعبير. وفي هذا الصدد، فالقوانين التي تجرّم انتقاد المعتقدات الدينية أو إهانتها، كقوانين التجديف، قوانين تنتهك حرية التعبير.

١٢- ويفيد المصدر بأنّ السلطات التونسية كانت على مدى العامين الماضيين تستشهد مراراً وتكراراً بالفصل ١٢١ ثالثاً والمادة ٢٢٦ من المجلة الجزائية والمادة ٨٦ من مجلة

الاتصالات لتقييد حرية التعبير، من خلال استهداف صحفيين وفنانين ومدوّنين. ويشير المصدر إلى أن هذه القوانين التي تعود إلى عهد الرئيس بن علي، تنص على عقوبات تتعلق "بالنيل من الأخلاق الحميدة" و"تعكير صفو النظام العام والاعتداء على الآداب العامة".

١٣- ويرى المصدر أن المشروع الثالث للدستور الجديد الذي يقوم المجلس الوطني التأسيسي بصياغته والذي نُشر في نيسان/أبريل ٢٠١٣، لا يحمي الحق في حرية التعبير حماية كاملةً وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الحقوق، ولا سيما المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعدّ تونس طرفًا فيه. ويرى المصدر أنّ مشروع الدستور التونسي لا ينص بشكل واضح على أن تقييد حرية التعبير يجب أن يكون صراحةً ضروريّاً ومتناسباً مع الغرض المقصود بالتقييد. ويرى المصدر أنّ غياب هذا التوضيح يترك الباب مفتوحًا لاحتمال فرض قيود غير مبررة على هذا الحق.

رد الحكومة

١٤- أحال الفريق العامل البلاغ إلى الحكومة في رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ للحصول على تعليقاتها بخصوص الادعاءات المذكورة أعلاه. ولكن الحكومة لم ترد في مهلة الستين يوماً المتاحة لها كما أنها لم تطلب تمديد هذه المهلة. وفي هذه الظروف، يحق للفريق العامل إصدار رأيه في المسألة بناءً على المعلومات الموجودة لديه.

المناقشة

١٥- يستند المصدر في ادعاءاته أساساً إلى إدانة السيد الماجري بنشره على الإنترنت وثيقة بعنوان: "وهم الإسلام"، والتي تحتوي على كتابات وصور للنبي محمد، اعتُبرت مسيئة ومثيرة للفتنة بين المسلمين. وبعد عملية التحقيق، حُكم على السيد الماجري بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف لنشره كتابات هدفها الإخلال بالنظام العام والإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات والاعتداء على الأخلاق الحميدة بالإشارة والقول. وأُقر هذا الحكم في مرحلة الاستئناف.

١٦- وتندرج القضية قيد النظر في إطار حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص في الفقرة ٣ على أنّ "ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة [تستتبعها] واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

١٧- وفي هذه الحالة، لا يمكن أن تكون هناك أية استثناءات أخرى غير تلك المنصوص عليها في الأحكام المذكورة أعلاه، حتى وإن كان ذلك لمتابعة الجرائم المتعلقة بالدين والمعاقبة

عليها. ولهذا السبب، يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تتعاون معه لتقديم المزيد من التوضيحات في هذه المسألة.

١٨- وبالتالي يتبيّن بعد التحليل عدم وجود عناصر ثابتة من وقائع محددة وواضحة ويستند إليها في ملاحقة السيد الماجري. وبالإضافة إلى ذلك، كان الفريق العامل دائماً ما يعتبر التجريم الغامض، الذي يسمح بتفسير واسع للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المذكور أعلاه، غير مقبول، وبخاصة أن الحق والحرية في انتقاد الدين لا يمكن أن يشكلا في حد ذاتهما انتهاكاً للحق الأساسي في حرية التعبير.

١٩- وبناءً على ما سبق ذكره، يرى الفريق العامل أن السيد جابر الماجري اعتُقل وأُدين لأنه عبّر عن رأيه في الإسلام وفي نبيه دون أن يثبت أنّه من خلال ما فعله، ألحق ضرراً بحقوق الآخرين أو بسمعتهم أو بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وتلك هي الاستثناءات الوحيدة المقبولة في هذا الشأن.

الرأي والتوصيات

٢٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

احتجاز السيد الماجري تعسفي ويندرج في الفئة الثانية للمعايير التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه ويخالف المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١- ووفقاً لهذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تفرج عن السيد الماجري فوراً وأن تدفع له تعويضاً عن الضرر الذي لحقه نتيجة احتجازه وأن تحسّن من تعاونها مع الفريق العامل في المستقبل وفقاً لما تدعو إليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان.

[اعتُمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣]